

- ٣ -

بيع التورق وحكمه
في الفقه الإسلامي
صورة من البيوع المستحدثة

الدكتور
محمد دفيش محمود الجميلي

قم بزيارة موقعنا على الانترنت

www.Imamaladham.Edu.Iq

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد .. فقد بعث الله تعالى الرسل والأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - إلى الناس كافة برسالاته منذ بدء الخليقة حتى رسالة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي جاءت خاتمة الرسالات مصدقة لما سبقها، ومهيمنة عليها جاءت بتشريع تام كامل ارتضاه الله تعالى دينا لعباده قال تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)^(١) دين (لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ)^(٢)، جاءت شريعة الحق والعدل لتنير للناس طريق الحق والخير، وترسي لهم دعائم الخير على قواعد راسخة، وأسس واضحة تنظم لهم مسيرة حياتهم، وتنجيهم بعد مماتهم، جاءت مدونة في كتاب الله تعالى وفي سنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشملت هذه القواعد تنظيم علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بنفسه وعائلته سواء أكان زوجا أم أخا أم ولدا وعلاقته بأخيه الإنسان، سواء أكان قريبا أم بعيدا؛ فردا أم جماعة شخصا أم دولة، ونظمت علاقة الدول بعضها مع بعض في السلم وفي الحرب، بل واهتمت بعلاقة الإنسان بكل ما حوله من الكائنات، ظاهرة وباطنة، كما بينت رسالة الإسلام

(١) [المائدة : ٣].

(٢) [فصلت : ٤٢].

الأحكام الشرعية بكل أنواعها وتفصيلها ؛ سواء أكانت أحكاماً اعتقادية أم أخلاقية أم عملية ؛ مع بيان كل ما يترتب على ذلك من آثار في الدنيا أو في الآخرة .

من تلك الأحكام ما يتعلق بالمعاملات ؛ بشتى أشكالها وبمختلف صورها؛ قديمة ومستحدثة ؛ وما أكثر المعاملات المستحدثة التي برزت على الساحة العالمية في الزمن المتأخر ؛ وأكثر شيء منها ما يتعلق بالبيع والشراء ؛ إذ طغت المعاملات الربوية على أكثر العقود في زماننا؛ مع وجود البعض من المفتين الذين قد يبررون بعض المعاملات التي لم تتوافق مع تلك القواعد الشرعية والأسس التي وضعت لتنظيم علاقة الإنسان بأخيه في المعاملات المالية المستحدثة ؛ ومن أسس شكر العبد لنعم ربه أن يستخدم نعم الخالق التي منحها إياه وفق المنهج الذي رسمه له والقواعد التي أمره بالثبات عليها ؛ والضوابط التي اشترطها لصحة العقود، وان لا يدور مع ما يظهر له من مصلحة شخصية ظاهرة، ومن نعم الله تعالى العظيمة والمنح الربانية التي خص بها البشرية عموماً وأمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خصوصاً هذه القواعد والأسس التي يجب أن يتعامل الناس وفقها في تداولاتهم فيما منحهم الله الكريم من أموال وأرزاق، سواء في بيوعاتهم أو تبرعاتهم أو عقودهم الأخرى، مع معرفتهم ما يصح منها وما لا يصح، فإذا تحققت ضوابط العقد كلها صح العقد، وتم التبادل والانتفاع بما لا الغير، وإذا لم تتحقق أو تخلف شيء منها؛ لا يصح العقد، ويحرم التبادل، ويكون ما يخالف ذلك أكلاً لأموال الناس بالباطل؛ وهو منهي عنه شرعاً، قال تعالى : (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (١) وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس] (٢).

(١) [البقرة : ١٨٨].

(٢) السنن الكبرى : للبيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي : الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤ .

وفي رواية عن أبي حميد الساعدي^(١) قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه)^(٢).

تحقيق: محمد عبد القادر عطا : ١٠٠ / ٦ ، وقال البيهقي : إسناده حسن، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيثمي : نور الدين علي بن أبي بكر، دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ : / ٥٨٥ ، ٤ / ٣٠٥ ، وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٩ م : ١ / ١٤٢ ونصب الراية لأحاديث الهداية : للزيلعي : عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي دار الحديث - مصر، ١٣٥٧ م : تحقيق : محمد يوسف البنوري : مع الكتاب حاشية بغية الأملعي في تخريج الزيلعي : ٤ / ٢٢٣ وقال : إسناده جيد تلخيص الخير في أحاديث الرافعي الكبير : للعسقلاني : أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل : طبعة المدينة المنورة، ١٣٨٤ - ١٩٦٤ تحقيق : السيد عبد الله هاشم الياني المدني : ٣ / ٤٥ .

(١) أبو حميد الساعدي : الأنصاري . اختلف في اسمه ف قيل عبد الرحمن بن سعد بن المنذر وقيل عبد الرحمن بن عمرو ابن سعد بن المنذر وقيل عبد الرحمن بن سعد بن مالك وقيل غير ذلك عبد الرحمن ابن بن ساعدة وأمه أمانة بنت ثعلبة بن جبل بن أمية بن عمرو بن الخزرج يعد في أهل المدينة توفي في آخر خلافة معاوية روى عنه من الصحابة جابر ابن عبد الله وروى عنه من التابعين عروة بن الزبير والعباس بن سهل ابن سعد ومحمد بن عمرو بن عطاء وخارجة بن زيد بن ثابت وجماعة من تابعي أهل المدينة . ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لابن عبد البر القرطبي : يوسف بن عبد الله المالكي (ت ٤٦٣ هـ) - دار الفكر - بيروت ١ / ٥٢٠ ، وأسد الغابة في معرفة الصحابة : لابن الأثير : ابي الحسن علي بن محمد الجوزي - تحقيق : علي محمد عوض وعادل عبد الموجود - دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ : ١ / ١٠٤٦ ، والإصابة في تمييز الصحابة : للعسقلاني : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي : دار الجيل - بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٢ ، تحقيق : علي محمد البجاوي : ٧ / ٩٤ .

(٢) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي : مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وقال : إسناده حسن : ١٣ / ٣١٦ ، وشرح معاني الآثار : أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي : دار الكتب العلمية - بيروت : الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ : تحقيق : محمد زهري النجار : ٤ / ٢٤١ .

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إنما البيع عن تراض) ^(١) وقد وجدت صوراً عدة فيما يتعلق بموضوع العقود المستحدثة وأحكامها في الفقه الإسلامي التي تم تسجيلها ضمن الخطة البحثية لهذا العام، ومن تلك الصور التي رجحت بحثها صورة عقد التورق أو بيع التورق؛ ويتميز هذا العقد بكونه من المعاملات التي سيطرت على الساحة المالية الإسلامية وكثير سؤال المستفتين عنها؛ في الآونة الأخيرة؛ فهناك مؤسسات وشركات عدة أخذت تعرض خدماتها للمواطنين بحجة مساعدتهم أو التجارة أو عقود المباحات أو غير ذلك؛ وأكثر تلك الخدمات والعقود يقوم على أساس عقود البيع ومنها عقد التورق؛ وقد اعتمدوا في ذلك على بعض الفتاوى التي تصدر من بعض الجهات الشرعية.

ويهدف هذا العقد القائم على بيع التورق إلى تمكين المتعاملين مع تلك المؤسسات أو الشركات أو المصارف الأهلية أو الحكومية من الحصول على السيولة النقدية، حيث يتسلمون مبلغاً نقدياً حالاً مقابل التزامهم بدفع مبلغ أكبر منه في الآجل، وذلك من خلال إبرام عقد شراء سلعة كئمن مؤجل وبيعها لطرف ثالث غير البائع بأقل من الثمن الأول. ثم أخذت بعض الشركات والمؤسسات المالية الأخرى تجتذب هذا النوع من التعامل حيث يعتزم عدد آخر من المؤسسات المالية الإسلامية طرح منتجات مالية مماثلة تقوم على أساس التورق أيضاً. وفي ضوء ما برز من آراء وحجج داعمة للتورق كصيغة من صيغ المعاملات المصرفية المعاصرة ومن ناحية أخرى ظهرت اعتراضات عديدة من بعض الفقهاء المعاصرين يرون مخالفة هذه الصيغة للمقاصد الشرعية والمبادئ الكلية بالرغم من القول بجوازه عند البعض الآخر.

(١) سنن ابن ماجه : لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني : الناشر : دار الفكر - بيروت : تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ٢ / ٧٣٧ وكشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس : لإساعيل بن محمد العجلوني ت ١١٦٢ هـ ط : دار إحياء التراث العربي بيروت : ٢ / ٢٠١٦ وقال : إسناده حسن

من هنا تأتي أهمية البحث في بيع التورق.

وقد اشتمل البحث على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة ؛ أما المقدمة فبيّنتها.

والمبحث الأول: في تعريف بيع التورق.

والمبحث الثاني: في أنواع التورق .

والمبحث الثالث: في الفرق بين التورق وغيره.

والمبحث الرابع: في أساليب التورق والغاية من عقده.

والمبحث الخامس: في حكم التورق .

ثم الخاتمة .

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى ما فيه الخير لديننا ودينانا، وأن يجنبنا

الزلل، وأن يغفر لنا زلاتنا ويسد خطانا .

{ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِضْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ

مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا

عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ }^(١).



المبحث الأول تعريف بيع التورق

المطلب الأول : تعريف بيع التورق لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف البيع، البيع لغة: مطلق المبادلة، ولفظه من الأضداد، فيطلق البيع ويراد به الشراء، والعكس صحيح^(١).

قال تعالى: **وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ**^(٢).

أما البيع اصطلاحاً: فقد اختلفت فيه عبارات الفقهاء وتعددت تعبيراتهم:

فعرفه الحنفية بقولهم: مبادلة مرغوب فيه بمثله على وجه مخصوص^(٣).

وعرفه بعضهم بأنه: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم بالتراضي تملكاً وتملكاً^(٤).

(١) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان - بيروت ١٩٨٧م ٦ / ٤٦٧ (بيع)، ومختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي: مكتبة لبنان - بيروت - طبعة جديدة، ١٤١٥ - ١٩٩٥ تحقيق: محمود خاطر: ص ٧١. وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (ت ٩٧٨هـ) نشر دار الوفاء - جدة: ط ١، ١٤٠٦هـ تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي: ١ / ٢٠١ وأحاديث البيوع المنهي عنها رواية ودراسة: خالد بن عبد العزيز الباتلي: ط ١ - دار كنوز اشبيليا - الرياض - السعودية - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ص ٣٤ - ٣٨

(٢) يوسف: آية ٢٠.

(٣) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين / ط ٢ دار الفكر بيروت ١٩٧٩ / ٤ / ٥٠٢.

(٤) ينظر: شرح فتح القدير على الهداية: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي - دار الفكر - بيروت - ٢٤٧ / ٦، والإختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مولود الموصلي الحنفي - مطبعة الحلبي - ط ٢ - مصر: ٣ / ٢. واللباب شرح كتاب القدوري: للشيخ

وعرفه بعض المالكية بأنه: (عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة)^(١).

وذهب الشافعية إلى أنه: (مقابلة مال بمال أو نحوه على وجه مخصوص)^(٢).

وعرفه الحنابلة بقولهم: (مبادلة المال بالمال تملكاً وتملكاً)^(٣).

ومن خلال استعراض هذه التعريفات نستخلص التعريف الآتي:

هو: مبادلة مال معين أو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدها على وجه التأييد غير

رباً أو قرض.

ومما تقدم نستطيع أن نقسم عقد البيع، ومن خلال اعتباراته المتنوعة إلى أربعة أقسام

رئيسية:

مبادلة العين بالثمن - معجلاً أو مؤجلاً - ويسمى البيع المطلق، وهو أشهر أنواع

البيع، وهو المراد عند الإطلاق.

مبادلة الدين بالعين، أو بيع مؤجل بثمن معجل، ويسمى السلم.

مبادلة الثمن بالثمن، ويسمى الصرف.

عبد الغني الميداني ط صبيح - القاهرة ١ / ١٠٨، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٩٩٧ م ٢ / ٩٣، والتعريفات: للجرجاني: علي بن محمد بن علي الجرجاني / دار الكتاب العربي - بيروت: ط ١، ١٤٠٥ هـ تحقيق: إبراهيم الأبياري: ص: ٦٨

(١) ينظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي - المعروف بالخطاب - دار الفكر - بيروت - ط ٣ - ١٩٩٢ م: ٤ / ٢٥٥.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد الشربيني الخطيب / مطبعة البابي الحلبي / ١٩٧٣ م: ٢ / ٢، والمجموع شرح المهذب: محيي الدين بن شرف (٦٧٦ هـ) ط ١ دار الفكر - بيروت ١٤١٧ - ١٩٩٦ تحقيق: محمود مطرحي: ٩ / ١٤٩

(٣) ينظر: المغني مع الشرح الكبير: للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ) دار الفكر / بيروت - ١٤٠٥ هـ: ٥ / ٦

مبادلة العين بالعين ويسمى المقايضة، وهناك تقسيمات أخرى لا نطيل الكلام فيها. ومسألة بيع التورق من القسم الأول.

ثانيا: تعريف التورق لغة واصطلاحا

أ - التورق لغة: مأخوذ من الورق والدرهم المضروبة من الفضة أو المال من الدراهم، ويجمع على أوراق، وسميت بذلك لأن مشتري السلعة يبيعها بالورق، فإن مقصوده الحصول على الورق لا السلعة، والمراد بالورق النقود على اختلاف أنواعها^(١). وهو: مصدر للفعل (تورق) يقال: (تورق الحيوان) أى أكل الورق، والورق بفتح الراء، له معان منها:

ما قال الأخطل: (الورق الكاغد).

وقال الأزهري أيضا الورق ورق الشجر، والورق: آدم رقاق، واحدها ورقة ومنها ورق المصحف، وأوراقه صحفه.

وقال بعضهم: الورق: الكاغد؛ ، بل الورق اسم لجلود رقاق يكتب فيها، وهى مستعارة من ورق الشجرة . وجمّل أورق : لونه كلون الرماد، وحمامة ورقاء والاسم (الورقة) مثل حمرة .

وأورق الشجر بالألف: خرج ورقه، وقالوا: ورّق الشجر، مثل: وعد، كذلك أي خرج ورقه، وشجر وارق أي ذو ورق.

وقال الجوهري: الورق المال من دراهم وإبل وغير ذلك .

(١) لسان العرب: لابن منظور: محمد بن مكرم الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى ١٠ / ٣٧٤ مادة (ورق)، و القاموس المحيط: للفيروز آبادي: محمد بن يعقوب / دار الفكر / بيروت ١٩٨٣ م ١ / ١١٩٨، والمصباح المنير ٢ / ٦٥٦، وتاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق، اشتهر بالسيد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) تحقيق: رئيس التحرير بمجمع اللغة العربية: عبد الستار احمد فراج وآخرون - طبعة الكويت - بدون تاريخ ٦٦١١ - ٦٦١٢ ومختار الصحاح: للرازي ص: ٧٤٠

وقال ابن سيده: الورق المال من الإبل والغنم .
وأما (الورق) بكسر الراء -والإسكان للتخفيف فهو الفضة المضروبة (أي المسكوكة)، ومنهم من يقول: النقرة مضروبة أو غير مضروبة.
وقال الفارابي: الورق: المال من الدراهم، ويجمع على أوراق.
والورق، والورق، والورق، والرقة، وجميعها الدراهم مثل: كبد، وكبد، وكبد، وكلمة، وكلمة، وكلمة، لأن فيهم من ينقل كسرة الراء إلى الواو بعد التخفيف، ومنهم من يتركها على حالها .
وقال أبو حنيفة: ورقت الشجرة، وورقت، وأورقت، كل ذلك إذا ظهر ورقها تاماً.^(١)

والذي نأخذه من هذا العرض الموجز لبعض ما جاء في كتب اللغة من معان للورق والورق ما يأتي:
أن من معاني الورق: الفضة، والذهب، مضروباً أو غير مضروب، والإبل والغنم بل والمال كله فهذا كله يسمى ورقاً. وكذلك هو معنى الورق - بكسر الراء - من يطلب الورق، يسمى (مستورقاً).
والذي عنده الورق فهو (وراق) أي كثير المال.
والبيع الذي يتم بين المتبايعين (أو المستورق - بفتح الراء - والمستورق - بكسر الراء - يسمى توريقاً كل ذلك في اللغة^(٢)، دون تقييد بإجراء معين أو طريقة محددة للعقد الذي يبرم بينهما، فالمعنى اللغوي أعم، من المعنى الشرعي .
تعريف التورق اصطلاحاً: التورق هو شراء سلعة مملوكة للبائع بثمن مؤجل، وتملك

(١) ينظر: لسان العرب ١٠ / ٣٧٤ مادة (ورق).

(٢) ينظر: لسان العرب ١٠ / ٣٧٤ مادة (ورق)، وتاج العروس: للزبيدي: ١ / ٦٦١٢، والقاموس المحيط: ١ / ١١٩٨.

المشتري للسلعة وحيازتها وبيع المشتري السلعة إلى غير البائع بثمن حاضر.^(١)
ولم أجد للتورق في القديم تعريفا واضحا في الاصطلاح الفقهي بهذا الاسم إلا عند
بعض الحنابلة:

قال البهوتي في كشف القناع : (لو احتاج إنسان إلى نقد؛ فاشترى ما يساوي مائة
بمائة وخمسين ؛ فلا بأس بذلك - نص عليه - وهذه المسألة تسمى (مسألة التورق) من
الورق، وهو الفضة)^(٢)

وقال ابن مفلح : ولو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين، فلا
بأس، نص عليه، وهى التورق، وعنه يكره، وحرمه شيخنا.^(٣)
أما لدى المذاهب الأخرى فتبحث مسألة التورق في مسألة العينة.

وذكر بعض الفقهاء كيفيته ولم يذكروا الاسم نصا؛ فنجد لهم تعريفات أخرى تنطبق
على بيع التورق نورد بعضها فيما يأتي :

فمثل الحنفية للتورق بقولهم : كأن يحتاج المديون، فيأبى المسؤول أن يقرضه بل يجد
من يبيع له ما يساوي عشرة بخمسة عشر إلى أجل، فيشتره المديون، ويبيعه في السوق

(١) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية مادة (ورق).

(٢) ينظر : كشف القناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - تحقيق : هلال مصلحي - ط ٢ -
دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ : ٨٦ / ٣.

(٣) ينظر : الفروع : محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله (ت ٧٦٢هـ) / ط ١ / دار الكتب علمية :
بيروت ١٤١٨ هـ / تحق : أبو الزهراء حازم القاضي : ٦ / ٤٦٧ وشرح منتهى الإرادات : للبهوتي :
الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي : ٢ / ٢٢ ، والإنصاف : للمرداوي : ٤ / ٣٣٧ ، وشرح
الإقناع : للشيخ منصور بن إدريس الحنبلي ت ١٠٥١ المطبعة الشرقية مصر ط ١ ومعه متن الإقناع
للشيخ شرف الدين أبي النجا المقدسي الحجاوي الصالحي الدمشقي : ٢ / ٧٦ ، والروض المربع :
للشيخ شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد ابن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي الحجاوي
ثم الصالحي الدمشقي ١ / ٣١٤ .

بعشرة حالة^(١) وهذا هو بيع التورق بعينه .

وعرف مجمع الفقه الإسلامي بجدة^(٢) التورق ؛ بأنه: قيام المصرف بعمل يتم فيه ترتيب بيع سلعة ليست من الذهب أو الفضة في أسواق السلع العالمية أو غيرها على المستورق بثمن أجل، على أن يلتزم المصرف إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر وتسليم ثمنها للمستورق.

وعرفت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٣) في المملكة العربية السعودية (التورق) أن تشتري سلعة بثمن مؤجل ثم تبيعها بثمن حال على غير من باعها بالثمن المؤجل، من أجل أن تنتفع بثمنه.

والواقع أنه ليس هناك اختلاف بين التورق في القديم والحديث، بل إن (التورق) هو (التورق) قديماً وحديثاً وليساً قسمين ولا نوعين وإنما (التورق) المعروف لدى فقهاء المسلمين ممن ذكروه في كتبهم وذكروا جوازه بشرط ألا تعود السلعة إلى بائعها الأول عن طريق شرائه إياها فتصير بذلك العينة المحرمة.

فعملية الشراء والبيع ليست مقصودة هنا لذاتها، وإنما هي وسيلة إلى الحصول على النقد المطلوب حالاً وهو العشرة، والذي يسدده عند الأجل خمسة عشر أي بزيادة. وخلاصة تعريف التورق: هو أن يشتري الرجل سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها بنقد لغير البائع بأقل مما اشتراها به ليحصل بذلك على النقد^(٤).

(١) ينظر: المبسوط: للسرخسي: شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد الحنفي (ت ٤٨٣هـ) - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ط ٢ - ١٤٠٦هـ: ٦ / ٢٤١، ٥٤٨.

(٢) ينظر قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م قرار التورق .

(٣) ينظر فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بخصوص عقد التورق.

(٤) ينظر: الإقناع ٢ / ٧٦، والإنصاف: للمرداوي ٤ / ٣٣٧، وشرح منتهى الإرادات: للبهوتي

فإن باعها إلى بائعها الأول فهي العينة الممنوعة، وإن باعها إلى طرف ثالث فهي التورق.



المبحث الثاني أنواع التورق

بحث العلماء التورق بأنواعه وتقسيماته ؛ وكل واحد جعل له أنواعا بحسب رؤيته التي توصل إليها من خلال بحوثه ؛ فقد نجد بعض التداخل في بعض أنواعه ؛ أو قد نجد نوعا ذكره فلان ولم يذكره آخر؛ ومن خلال ذلك استطيع أن اذكر للتورق عدة أنواع؛ وكما يأتي:

١- التورق البسيط : ويسمى التورق الفردي- أيضا- وصورته : أن يذهب الشخص إلى المصرف مثلا ليشتري بضاعة بالتقسيط مع أنه لا يريد البضاعة ولكنه يريد ثمنها، فإذا اشتراها بالتقسيط ذهب بها إلى السوق فباعها نقدا بأرخص من الثمن الذي اشتراها به ليستفيد بالثمن، ويشترط أن لا يبيع المشتري السلعة للبائع لنفسه الأول ولا لوكيله حتى لا يقع في بيع العينة المحرم، ويكون الأمر مجرد صورة ربوية .

٢- التورق المصرفي : ويسمى التورق المنظم في اصطلاح البعض : وهو أن يقوم المستورق بشراء سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بئمن مؤجل يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بئمن حال يكون أقل من المؤجل غالباً .

والتورق المصرفي قد يستخدم رديفاً للتورق المنظم؛ لكن يمكن القول بأن التورق المصرفي هو تورق منظم يسبقه مرابحة للأمر بالشراء، والسبب أن المصارف لا تملك سلعة، فإذا رغب العميل في الحصول على النقد من خلال التورق المنظم، قام المصرف بشراء السلعة لأمر المتورق، ثم يبيعها عليه بأجل، ثم يبيعها نقداً وتسليم العميل النقد، و التورق المصرفي معاملة حديثة اتخذته البنوك على التورق الشرعي، ويعد التورق المنظم

الذي تجريه بعض المصارف تورقاً مشكوكاً فيه، أو محرماً .

والتورق المنظم يجري في السلع الدولية والمحلية كالمعدن الخام، والحديد والمكيفات والسيارات والأغذية بأنواعها وغير ذلك. وقد ذهب أكثر المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية إلى تحريم هذا النوع من التورق، معللين ذلك بما يأتي:

إن العقد المذكور من العقود التي تنضوي تحت الربا، فالعميل لم يقبض من المصرف إلا نقوداً، ومن ثمَّ يرد تلك النقود بعد أجل بزيادة، فحقيقة المعاملة، قرض من المصرف للعميل بفائدة، والسلعة المسماة في العقد جيء بها لإضفاء صفة الشرعية على العقد. ولهذا فإن العميل لا يرى السلعة ولا يعلم حقيقتها ولا يساوم في بيعها، لأنها غير السلعة المقصودة أصلاً، وإنما المقصود من المعاملة هو النقود، ويقتصر دور العميل على التوقيع على أوراق يزعم فيها أنه ملك السلعة ثم بيعت لصالحه، ومن ثمَّ أودع ثمنها في حسابه. إن هذا العقد يؤدي إلى العينة الثلاثية وهي محرمة، ففي السلع المحلية كالسيارات مثلاً، يشتري المصرف السيارة من المعرض ثم يبيعها على العميل بالأجل ثم يوكل العميل المعرض ببيعها ثم يبيعها المعرض على المصرف وبعد ذلك يقوم المصرف ببيعها على عميل آخر، وهكذا تدور أوراق السيارات مرات عديدة بين المصرف والعميل والمعرض، والسيارة ما تزال في مكانها لم تتحرك. مما يؤكد أن المعاملة هي عبارة عن مبادلة مال بمال وإن السلعة أدخلت حيلة.

إن كلاً من المصرف والعميل يبيع السلعة قبل قبضها، وفي حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه مرفوعاً ابن أخي إذا ابتعت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه وقبض صورة من شهادة الحيازة للمعدن أو صورة من البطاقة الجمركية للسيارة لا يكفي في تحقيق القبض الشرعي، لأن الصورة لا تعد وثيقة بالتملك، بل المشاهد أن المعرض الذي يتعامل مع البنوك في التورق المنظم يبيع السيارة الواحدة في وقت واحد لعدة بنوك، دون أن يحصل القبض المطلوب شرعاً. وتوكيل المصرف أو المورد الأول بالقبض لا يصح أيضاً، لأن

كل منهما بائع، فالسلعة مقبوضة له أصلاً، فلو صح توكيله لم يكن لاشتراط القبض أي معنى. لهذا كله يترجح رأي القائلين بتحريم التورق المصري. والله أعلم

٣- التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

والتورق العكسي يسمى أيضاً بالمرابحة العكسية، ومقلوب التورق، والاستثمار المباشر، والاستثمار بالمرابحة، ونحوها من الأسماء المحدثثة والتي يمكن أحداث غيرها، والصورة الشائعة لهذه المعاملة تقوم على توكيل العميل (الشخص المودع) المصرف في شراء سلعة محددة، وتسليم العميل للمصرف الثمن حاضراً. ثم يقوم المصرف بشراء السلعة من العميل بثمن مؤجل وبهامش ربح يجري الاتفاق عليه.^(١)

ولدى النظر في هذه الصورة من التورق لا نجد فرقاً بينها وبين التورق المنظم، والذي سبق أن بينا وجهة نظر الفقهاء المعاصرين فيه. والجزم بحرمة. وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، يقضي بحرمة التورق العكسي، ... وما ذهب إليه المجمع العلمي هو المختار لدينا اليوم.

ويقول الشيخ الدكتور إبراهيم فاضل الدبو: دأبت المصارف الإسلامية أن تجري نوعين من عقود التورق:

النوع الأول:

التورق الحقيقي، وصورته، أن يشتري شخص سلعة من المصرف بثمن مؤجل ثم يبيعها إلى جهة أخرى نقداً، ليحصل بذلك على حاجته من النقود.

(١) ينظر: التورق، حقيقته، أنواعه: بحث مشارك في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي التابع إلى رابطة العالم الإسلامي: إعداد الأستاذ الدكتور إبراهيم فاضل الدبو؛ منشور في مجلة المؤتمر - الدورة ١٩ - الشارقة، / والتورق: بحث مشارك في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي التابع إلى رابطة العالم الإسلامي: إعداد الأستاذ الدكتور حسن علي الشاذلي؛ منشور في مجلة المؤتمر - الدورة ١٩ - الشارقة

النوع الثاني:

التورق المنظم وتتم هذه المعاملة بشراء شخص سلعة من إحدى المصارف الإسلامية بالأجل، ومن ثم يوكله ببيعها قبل أن يقبضها، وأحياناً يكلف المصرف بائع السلعة ببيعها لصالح العميل والتمن بعد قبضه يسلمه للعميل مباشرة. والأغلب أن التورق المنظم يجري في السلع المحلية كالحديد والأرز والآلات الميكانيكية والسيارات وغيرها. والفرق بين التورق المنظم والحقيقي، أن العميل في المنظم لا يقبض السلعة ولا يتولى بيعها بنفسه، في حين أن العميل في الحقيقي بالخيار بين أن يحتفظ بالسلعة أو يبيعها بنفسه في السوق، لأن قبضه لها قبضاً حقيقياً يمكنه من التصرف فيها كما يشاء. وقد تضع بعض البنوك خيارات متعددة للعميل في نماذج التورق المنظم، بأن تخيره بين قبض السلعة بنفسه أو يوكل المصرف أو طرفاً ثالثاً له علاقة بالمصرف ببيعها، وهذا التخير في الواقع شكلي، لأن التورق المنظم إنما يقع في سلع يصعب على العميل قبضها أو التصرف فيها، ولهذا لو اختار العميل قبض السلعة فسيجد أمامه كثيراً من العقبات، أقلها أنه سيخسر في السلعة خسارة مضاعفة، مما يضطره حتماً إلى توكيل المصرف أو من يختاره المصرف في بيع السلعة.^(١)



(١) ينظر: التورق، حقيقته، أنواعه: بحث مشارك في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي التابع إلى رابطة العالم الإسلامي: إعداد: الأستاذ الدكتور إبراهيم فاضل الدبوي؛ منشور في مجلة المؤتمر - الدورة ١٩ - الشارقة والتأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة: لفضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد (٧٢)

المبحث الثالث الفرق بين التورق وغيره

أولاً : الفرق بين التورق والتوريق:

يخلط الكثير من المتعاملين بين مصطلحي التورق والتوريق، فالتورق تقدم تعريفه، أما التوريق فيعني التسنيد أو التصكيك الذي يعني تحويل الموجودات العينية أو المنافع إلى صكوك قابلة للتداول ويحتاج إلى بعض القيود والإجراءات لتحقيق الضوابط الشرعية التي تقوم على أساس ملكية المستثمر أصولاً دائرةً للدخل الذي يمثل عائد السند، كما أن هناك آلية مقبولة شرعاً من شأنها توفر الحماية والأمان للعميل دون الضمان الممنوع شرعاً في المشاركات. وتتنوع الصكوك المشروعة إلى صكوك الإجارة والسلم والمضاربة، وتحكم هذه الصكوك جملة من الضوابط الشرعية. كما أن لعملية التصكيك أطرافاً مختلفة لحماية حملة الصكوك وتيسير تداولها، مع الإشارة إلى أن صكوك الإجارة تتوفر لها قابلية التطبيق الملائم للمدة الطويلة عن طريق الأجرة المتغيرة التي تتفق مع الضوابط الشرعية وتوفر عائداً متغيراً لحامل الصك، والصكوك تحقق للشركات السيولة على وجه مشروع، كما أنها تتيح للبنك توظيف السيولة^(١).

ويقول الدكتور عبد الستار أبوغدة رئيس الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية وعضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي في بيان الفرق بين التورق والتوريق:

(١) نظر : التورق : مفهومه وممارساته : د. عبد الرحمن يسرى أحمد : بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشرة سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م في الشارقة والمنشور في مجلة المؤتمر، والبطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد - دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية - أ. د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان - ط ٢ - دار القلم - دمشق - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

إن التورق هو ... إحدى الوسائل المشروعة للحصول على السيولة، ورغم صدور قرار من المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمشروعيته فإنه لم يوضع موضع التطبيق إلا أخيراً من بعض البنوك الإسلامية أو النوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية، وتطبيق التورق يحقق مصلحة مزدوجة، فهو يوفر السيولة للعملاء، كما يستخدم لاستقطاب السيولة للمصارف، فضلاً عن استخدامه في استثمار أموال العملاء بالمربحات بعوائد ثابتة معلومة مقدماً، وهو مطلب تلح عليه بعض الشركات والمؤسسات الحكومية التي تضع ميزانيات تقديرية لأنشطتها، ولا يخفى ما في التورق من خطورة لقربه في الإجراءات من بيع العينة المحرم، مع اختلافه جوهرياً عنه، وهذا يتطلب دقة متناهية في تنفيذه ووضع الآلية والإجراءات في ضوء الضوابط الشرعية، فضلاً عن الاحتياط بالوسائل الشرعية لتجنب تفاوت الأسعار ما بين الشراء بالأجل والبيع النهائي بثمن حال مما يضر بالعميل أو المصرف، والتورق تدعو إليه الحاجة حيث لا يمكن تطبيق الصيغ الأخرى لتمويل العملاء، وهذا يجعل التمويل الإسلامي متاحاً لتغطية جميع احتياجات العملاء أياً كانت صورتها، ويحتاج التورق إلى عقود نمطية تحقق الدقة المطلوبة، واتفاقيات بين أطرافه المختلفة، ويمكن القول باختصار إن التورق هو أن يشتري أحدهم سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها نقداً بثمن أقل، ليحصل على النقد، فإن باعها إلى البائع نفسه فهي العينة، وإن باعها إلى غيره فهو التورق.

أما التوريق (ويسمى التصكيك أو التسنيد) ... فهو تحويل الموجودات العينية أو المنافع إلى صكوك قابلة للتداول، ويحتاج بعض القيود والإجراءات لتحقيق الضوابط الشرعية التي تقوم على أساس ملكية المستثمر أصولاً دارة للدخل الذي يمثل عائد السند، كما أن هناك آلية مقبولة شرعاً من شأنها توفير التحوط (الحماية والأمان) للعميل دون الضمان الممنوع شرعاً في المشاركات، وتتنوع الصكوك المشروعة إلى صكوك الإجارة والسلم والمضاربة، وتحكم الصكوك جميعاً جملة من الضوابط الشرعية، كما أن

لعملية التصكيك أطرافاً مختلفة لحماية حملة الصكوك وتيسير تداولها، مع الإشارة إلى أن صكوك الإجارة تتوافر لها قابلية التطبيق الملائم للمدد الطويلة عن طريق الأجرة المتغيرة، التي تتفق مع الضوابط الشرعية وتوفر عائداً متغيراً لحامل الصك. والصكوك تحقق للشركات السيولة على وجه مشروع، كما أنها تتيح للبنك توظيف السيولة^(١).

ثانياً: الفرق بين العينة والتورق:

العينة لغة: السلف، يقال: اعتان الرجل: أي اشترى الشيء بالشيء نسيئةً. يقول الفيومي: (العينة) بالكسر السلف و (اعتان) الرجل اشترى الشيء بالشيء نسيئةً وبعته (عيناً بعين) أي حاضرًا بحاضر... والاسم منه (العينة) بالكسر؛ وفسرها الفقهاء بأن يبيع الرجل متاعه إلى أجل ثم يشتريه في المجلس بثمن حال ليسلم به من الربا وقيل لهذا البيع (عينة) لأن المشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها (عيناً) أي نقداً حاضرًا وذلك حرام إذا اشترط المشتري على البائع أن يشتريها منه بثمن معلوم فإن لم يكن بينهما شرط فأجازها الشافعي لوقوع العقد سالماً من المفسدات ومنعها بعض المتقدمين؛ وكان يقول هي أخت للربا، فلو باعها المشتري من غير بائعها في المجلس فهي (عينة) أيضاً لكنها جائزة باتفاق^(٢)، وهذه الأخيرة هي التي نسميها اليوم ببيع التورق.

وجمع ابن تيمية رَحْمَةً اللَّهِ بعضاً من أقوال أهل اللغة والفقهاء فقال: قال أهل اللغة: العينة في أصل اللغة السلف والسلف يعم تعجيل الثمن وتعجيل المثلث؛ وهو الغالب هنا يقال: اعتان الرجل وتعين إذا اشترى الشيء بنسيئة؛ كأنها مأخوذة من العين، وهو المعجل وصيغت على فعله؛ لأنها نوع من ذلك، وهو أن يكون المقصود بذل العين المعجلة للربح وأخذها للحاجة؛ كما قالوا في نحو ذلك: التورق إذا كان المقصود الورق، قال أبو

(١) ينظر: مقالة نشرت بجريدة القبس الكويتية - تاريخ النشر ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٧ م.

(٢) المصباح المنير: للفيومي: ٢ / ٤٤١ لفظ (العين).

إسحاق الجوزجاني : أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورق فيشتري السلعة ويبيعها بالعين الذي احتاج إليه وليست به إلى السلعة حاجة .

وعن أبي إسحاق السبيعي^(١) عن امرأته أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم وامرأة أخرى فقالت لها أم ولد زيد : إني بعثت من زيد غلاما بثمانمائة درهم نسيئة واشتريته بستمائة نقدا فقالت : أبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب بئس ما اشتريت وبئس ما شريت رواه الإمام أحمد^(٢) .

والعينة في اصطلاح الفقهاء هي : بيع العين بثمن زائد مؤجل ؛ ثم شراؤها من قبل البائع نفسه بثمن نقد أقل ؛ ليستفيد من المال الحاضر ؛ فان باعها إلى غير البائع الأول فهو التورق^(٣) .

وعرفها الفقهاء بتعريفات متعددة أخرى ؛ ومثلوا لها بصور متعددة ومنها :

قال الحنفية : من صور العينة أن يقرضه مثلا خمسة عشر ؛ ثم يبيعه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر ؛ ويأخذ الخمسة عشر القرض منه ؛ فلم يخرج منه إلا عشرة ؛ وثبت له خمسة عشر ؛ ومنها أن يبيع متاعه بألفين من المستقرض إلى أجل ثم يبعث متوسطا يشتره لنفسه بألف حالة ؛ ويقبضه ؛ ثم يبيعه من البائع الأول بألف ؛ ثم يحيل المتوسط بائعه على

(١) واسمه : عمرو بن عبد الله بن علي بن أحمد، تابعي كبير جليل، مات سنة ثمان وعشرين ومائة، وله من العمر مائة سنة . ينظر : الطبقات الكبرى : المؤلف : محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري - الناشر : دار صادر - بيروت : ٦ / ٣١٣ - ٣١٤

(٢) ينظر : الفتاوى الكبرى : لابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس : الناشر : دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى، ١٣٨٦ - تحقيق : حسنين محمد مخلوف : ٦ / ٤٤ ، وسيأتي تحريج الحديث في الصفحة التالية

(٣) ينظر : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤ / ٥٤، ٥٣ ، ومواهب الجليل شرح سيدي خليل ٤ / ٤٠٤ - ٤٠٥ ، وروضة الطالبين ٣ / ٤١٦ - ٤١٧ ، والمفني : لابن قدامة : ٤ / ١٢٧ - ١٢٨ ، والمصباح المنير : للفيومي : ٢ / ٤٤١

البائع الأول بالثمن الذي عليه ؛ وهو ألف حالة؛ فيدفعها إلى المستقرض ؛ ويأخذ منه ألفين عند الحلول .

ومنها : أن يشتري الرجل شيئاً بثمن معلوم ثم يبيعه من البائع نفسه قبل نقد الثمن بثمن أقل مما اشتراه ؛ من جنس الثمن الأول.^(١)

وبين المالكية العينة بقولهم، أن يبيع إنسان من إنسان سلعة بعشرة دنانير نقداً ثم يشتريها منه بعشرين إلى أجل أو عكس هذه الصورة. وذلك بأن يشتري سلعة بعشرين إلى أجل ثم يبيعه من بائعها بأقل من الثمن نقداً، أو إلى أقرب من الأجل الأول.^(٢) وعرفها الحنابلة : أن يبيع الرجل السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها بأقل منه نقداً أو عكسها.

وقالوا : هو أن يشتري شيئاً غير ربوي نقداً، بدون ما باع به نسيئة أو حالاً (أي غير نسيئة) لم يقبض، فإنه لا يجوز، لأنه ذريعة إلى الربا لبيع ألفا بخمسمائة، وتسمى مسألة العينة^(٣).

وصور الشافعية ذلك بقولهم: أن يبيع الرجل من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به. علماً أن الشافعية أجازوا بيع العينة ؛ ومن

(١) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي : للمرغيناني : ٣ / ٩٤، والمبسوط : للسرخسي : ١١ / ٢١١، ١٤ / ٣٦، ١٩ / ٨١، وشرح فتح القدير : ٧ / ٢١٢ - ٢١٣، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤ / ٥٤، ٥٣.

(٢) نظر : المدونة الكبرى ٩ / ٨٩، والكافي في فقه أهل المدينة : لابي عمرو بن عبد البر النمري القرطبي، المحقق والناشر: محمد بن محمد الموريتاني : ١ / ٣٢٤ - ٣٢٥ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٢٣٣، ومواهب الجليل شرح سيدي خليل ٤ / ٤٠٤ - ٤٠٥، والشرح الكبير : ٣ / ٨٨ - ٨٩

(٣) نظر: الإنصاف : للمرداوي : ٤ / ٣٣٥ - ٣٣٧، والروض المربع ٢ / ٥٥ - ٥٦، وفتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٣٠، ٣٠٢، ٣٣٩، وكشاف القناع للبهوتي : ٣ / ١٨٦، الكافي في فقه ابن حنبل ٢ / ٢٥ - ٢٧، والمفني : لابن قدامة : ٤ / ١٢٧ - ١٢٨،

باب أولى أنهم يميزون بيع التورق .

وقالوا في موضع آخر: العينة هي أن يبيعه عينا بثمان كثير مؤجل ويسلمها له، ثم يشتريها منه بنقد يسير، ليبقى الكثير في ذمته، أو يبيعه عينا بثمان يسير نقداً، ويسلمها له، ثم يشتريها منه بثمان كثير مؤجل، سواء قبض الثمن الأول، أو لم يقبضه فإنه يكره للاختلاف في حله^(١).

وقال الجرجاني: بيع العينة: هو أن يستقرض رجل من تاجر شيئاً فلا يقرضه قرصاً حسناً؛ بل يعطيه عينا ويبيعه من المستقرض بأكثر من القيمة؛ سمي بها لأن المقرض أعرض عن القرض إلى بيع العين^(٢).

فيظهر مما سبق من تعريف العينة عند الفقهاء أن الفرق بين العينة والتورق يكمن فيما يأتي:

أن العينة فيها طرفان يكون الطرف البائع مشترياً للسلعة نفسها بأقل ويكون المشتري وهو الطرف الثاني مشترياً للسلعة بأكثر إلى أجل.

في حين أن التورق فيه أطراف ثلاثة، وهم البائع والمشتري وطرف ثالث، فيشتري الطرف الأول السلعة من البائع، وبعد ذلك يبيعه للطرف الثالث وهو غير البائع.

وبيع العينة حظره جمهور الفقهاء؛ لأنه ذريعة إلى الربا، وسد الذرائع معتبر شرعاً، فالطريق الذي يتخذ للوصول إلى الحرام، يكون حراماً أيضاً. فيكون بيع العينة ذريعة وطريقاً موصلاً إلى أكل الربا؛ لأن البائع توصل إلى أخذ مبلغ أكبر بعد أجل؛ بثمان أقل نقداً؛ وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع العينة في حديث يرويه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذ يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا تبايعتم بالعينة وأتبعتم أذناب البقر وتركتم

(١) انظر: روضة الطالبين ٣/ ٤١٦ - ٤١٧، والمجموع: للنووي ٩/ ٢٤٨ وما بعدها.

(٢) ينظر: التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني: دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٠٥ - تحقيق: إبراهيم الأبياري: ص ٦٩

الجهاد في سبيل الله، أرسل الله عليكم ذلاً لا يرفعه عنكم حتى ترجعوا دينكم^(١)
 بالإضافة إلى حديث العالية بنت أيفع الذي تقول فيه : (دخلت أنا وأم ولد زيد بن
 أرقم وامراته على عائشة، الخ الحديث، وقد تقدم.^(٢))



(١) سنن أبي داود : ٣ / ٣٧٤ باب في النهي عن العينة رقم ٣٤٦٢، والسنن البري للبيهقي : ٥ م
 ٣١٦ باب ما ورد في كراهية التبائع بالعينة رقم ١٠٤٨٤، ومسند الشاميين ٣ / ٣٢٩ وقال : حديث
 صحيح لمجموع طرقه

(٢) ينظر : السنن الصغرى : للبيهقي ٥ / ١٤٦ باب البيع بالبراءة من العيب رقم ١٩٢٦، ومصنف
 عبد الرزاق ٨ / ١٨٥ باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد رقم ١٤٨١٣

المبحث الرابع أساليب التورق والغاية من عقده

أولاً : أساليب عملية التورق :

هناك عدة طرق يسلكها عاقد التورق لتحقيق عملية التورق ؛ وينبغي له ان يسلكها وفق شروط معينة ؛ لتكون مشروعة أولاً ، ومحققة للغاية التي يهدف إليها ثانياً ؛ ومن هذه الأساليب ما يأتي :

استبدال الدين : إن تحقيق عملية التورق من خلال هذا الأسلوب يسمح باستبدال بالحقوق والالتزامات الأصلية، غير أنه يقتضي الحصول على موافقة جميع الأطراف ذات الصلة بالقرض على إمكانية تحويله كلياً أو جزئياً إلى ورقة سالبة.

التنازل عن الأصول لمصلحة الدائنين أو المقرضين : ويشيع استخدام هذا الأسلوب في تورق الذمم الناشئة عن بيع الأصول أو إيجارها، ففي عقدي الإيجار والبيع يتم الاستمرار في دفع الأقساط إلى الممول الأصلي الذي يقوم بدوره إما بتحويلها إلى مشتري الذمم المدينة أو تسديدها ضمن سلسلة من الحوالات متفق عليها عند التعاقد على التورق، وفي المقابل يقوم باسترداد المبلغ من المؤجرين.

المشاركة الجزئية : وتكون المشاركة من قبل الدائن الأصلي إلى مصرف متخصص بشراء الذمم وتحويلها، فلا يتحمل بائع الدين بعدها أي مسؤولية إذا عجز المدين عن التسديد، لذا يجب على مشتري الدين التأكد من أهلية المدين وجدارته الائتمانية. ويلاحظ أن هناك طرقاً عديدة لحماية هذا المشتري تتراوح بين حصوله على ضمانات عقارية وحقوق إدارة الدين كوصي عليها.

ثانيا: الغاية من عقد التورق:

يتضح من خلال عرض أقوال الفقهاء أن القول بجواز التورق يهدف إلى ما يأتي:
 أن المقصد منه أن يتوسع المستورق عن طريقه بتحقيق ثمن نقدي في يده ليحل به مشكلاته، كأن يدفع ديوناً حلت عليه، ووجب الوفاء بها، أو يحل بها بعض مشاكله الاجتماعية كتزويج أو نفقة أولاد، أو علاج أو تعليم وما إلى ذلك .
 وقد أشار إلى ذلك الحنابلة فقالوا: من احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة براءة وخمسين وأكثر، ليتوسع بثمنه، فلا بأس وتسمى مسألة التورق .
 أن التورق يغني صاحب الحاجة إلى النقد عن القرض بفائدة، وهو الربا المحرم شرعا بالإجماع .

تحقيق رغبة من يريدون الحصول على السيولة النقدية من الأفراد لسد احتياجاتهم من خلال بيع التورق
 التنشيط الاستثماري، ويحدث ذلك من الإقدام على بيع المنتجات المتنوعة بثمن آجل لمن يريد أن يقتنيها أو يبيعها بالنقد، بثمن أقل أو أكثر أو مساو .
 فلا شك أن التورق - يحقق مصلحة مشروعة للأفراد والجماعات .
 فالغاية من التورق بالنسبة للأفراد، هو الحصول على السيولة النقدية، وهذا ما ذكرته صراحة إعلانات البنوك الإسلامية ومطوياتها.

أما بالنسبة إلى المصارف والمؤسسات المالية لعمليات التورق فالسبب الرئيسي يتمثل غالباً في التحرر من قيود الميزانية العامة المخصصة لهم إذ تقضي القواعد المحاسبية والمالية مراعاة مبدأ كفاية رأس المال، وتدبير مخصصات لمقابلة الديون المشكوك فيها، وهو ما يعرقل أنشطة التمويل بشكل عام ويبطئ بالضرورة من دورة رأس المال ويقلل بالتبعية من ربحية المصرف، والتورق في هذه الحالة يعد بديلاً مناسباً، إذ يسمح بتدوير جزء من الأصول السائلة عن تورق أصوله غير السائلة الضامنة لديونه لدى الغير دون أن يحتم

ذلك زيادة في الجزء المخصص للمخاطر في ميزانية المصرف، أي دون الحاجة لمخصصات
مناظرة في الميزانية العامة.^(١)



(١) ينظر: التورق: بحث مشارك في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي التابع إلى رابطة العالم الإسلامي :
إعداد الأستاذ الدكتور حسن علي الشاذلي؛ منشور في مجلة المؤتمر - الدورة ١٩ - الشارقة

المبحث الخامس حكم التورق

اختلف الفقهاء رَحْمَهُمُ اللهُ في حكم التورق إلى عدة آراء :

الرأي الأول: ذهب جمهورهم إلى التفريق بين تورق وآخر، وبينوا أن التورق ثلاثة

أنواع: التورق البسيط^(١) والتورق المصرفي^(٢)

(١) التورق البسيط: ويسمى التورق الفردي - أيضا - وصورته: أن يذهب الشخص إلى المصرف مثلا ليشتري بضاعة بالتقسيط مع أنه لا يريد البضاعة ولكنه يريد ثمنها، فإذا اشتراها بالتقسيط ذهب بها إلى السوق فباعها نقدا بأرخص من الثمن الذي اشتراها به ليستفيد بالثمن، ويشترط أن لا يبيع المشتري السلعة لنفس البائع الأول ولا لوكيله حتى لا يقعا في بيع العينة المحرم، ويكون الأمر مجرد صورة ربوية .

(٢) التورق المصرفي: ويسمى التورق المنظم في اصطلاح البعض: وهو أن يقوم المستورق بشراء سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمان مؤجل يتولى البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمان حال يكون أقل من المؤجل غالباً .

والتورق المصرفي يستخدم رديفاً للتورق المنظم؛ لكن يمكن القول بأن التورق المصرفي هو تورق منظم يسبقه مراهنة للأمر بالشراء، والسبب أن المصارف لا تملك سلعة، فإذا رغبت العميل في الحصول على النقد من خلال التورق المنظم، قام المصرف بشراء السلعة لأمر المتورق، ثم يبيعها عليه بأجل، ثم يبيعها نقداً وتسليم العميل النقد، والتورق المصرفي معاملة حديثة اتخذته البنوك على التورق الشرعي، ويعتبر التورق المنظم الذي تجر به بعض البنوك تورقاً مشكوكاً فيه، أو محرماً .

والتورق المنظم يجري في السلع الدولية والمحلية كالمعادن الخام والحديد والمكيفات والسيارات والأغذية بانواعها وغير ذلك، ينظر: التورق، حقيقته، أنواعه: بحث مشارك في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي التابع إلى رابطة العالم الإسلامي: إعداد الأستاذ الدكتور إبراهيم فاضل الدبو؛ منشور في مجلة المؤتمر - الدورة ١٩ - الشارقة

والتورق العكسي^(١) .

فذهبوا إلى جواز التورق البسيط ؛ وحرمة النوعين الآخرين .
واستدلوا على جواز التورق البسيط أو الفردي أو الحقيقي بعدة أدلة من الكتاب
والسنة وبالإباحة الأصلية وبالعقل :

فمن الكتاب: استدلوا بعموم قوله تعالى : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }^(٢) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى أحل جميع صور البيع إلا ما دل دليل على تحريمه، إذ
جاءت الآية الكريمة بلفظ العموم وهو ظاهر من الألف واللام الدالة على استغراق
جميع أنواع البيع وصيغته إلا ما دل الدليل على تخصيصه من العموم بتحريم أو كراهة .
والتورق من البيوع المشمولة بالعموم في الحل ؛ فيبقى على أصل الإباحة والحل، وأنه
نوع من البيوع المباحة بنص الآية الكريمة، إذ لا دليل على تحريمه من نص صريح من

(١) التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو
العميل ؛ والتورق العكسي يسمى أيضاً بالمرابحة العكسية، ومقلوب التورق، والاستثمار المباشر،
والاستثمار بالمرابحة، ونحوها من الأسماء المحدثه و التي يمكن أحداث غيرها.، والصورة الشائعة
لهذه المعاملة تقوم على توكيل العميل (الشخص المودع) المصرف في شراء سلعة محددة، وتسليم
العميل للمصرف الثمن حاضراً. ثم يقوم المصرف بشراء السلعة من العميل بثمن مؤجل وبهامش
ربح يجري الاتفاق عليه.

ولدى النظر في هذه الصورة من التورق لا نجد فرقاً بينها وبين التورق المنظم، والذي سبق أن بينا
وجهة نظر الفقهاء المعاصرين فيه. والجزم بحرمة. وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي التابع
لرابطة العالم الإسلامي، يقضي بحرمة التورق العكسي، ... وما ذهب إليه المجمع العلمي هو المختار
لدينا اليوم. ينظر : التورق، حقيقته، أنواعه : بحث مشارك في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي التابع
إلى رابطة العالم الإسلامي : إعداد الأستاذ الدكتور إبراهيم فاضل الدبو ؛ منشور في مجلة المؤتمر -
الدورة ١٩ - الشارقة، / والتورق: بحث مشارك في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي التابع إلى رابطة العالم
الإسلامي : إعداد الأستاذ الدكتور حسن علي الشاذلي؛ منشور في مجلة المؤتمر - الدورة ١٩ - الشارقة

(٢) البقرة: ٢٧٥

كتاب الله تعالى، ولا من سنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا من عمل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

فالقرطبي: هذا من عموم القرآن؛ والألف واللام للجنس؛ لا للعهد؛ إذ لم يتقدم بيع مذکور يرجع إليه.....؛ وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما ذكر من الربا وغير ذلك مما نهى عنه؛ ومنع العقد عليه؛ كالخمر؛ والميتة؛ وحبل الحبله وغير ذلك مما هو ثابت في السنة؛ وإجماع الأمة النهي عنه.....؛ وهذا مذهب أكثر الفقهاء.

وقال بعضهم: هو من مجمل القرآن الذي فسر بالمحلل من البيع وبالمحرم؛ فلا يمكن أن يستعمل في إحلال البيع وتحريمه إلا أن يقترن به بيان من سنة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن دل على إباحة البيوع في الجملة دون التفصيل وهذا فرق بين العموم والمجمل فالعموم يدل على إباحة البيوع في الجملة والتفصيل ما لم يخص بدليل، والمجمل لا يدل على إباحتها بالتفصيل حتى يقترن به بيان؛ والأول أصح؛ والله أعلم^(١).

وبناء على القول بالعموم؛ وهو الأصح؛ يكون الأصل هو حل البيوع في الجملة والتفصيل (ومنها التورق) ما لم يرد نص يجرمه.

وقال الجصاص: (وأحل الله البيع، عموم في إباحة سائر البياعات؛ لأن لفظ البيع موضوع لمعنى معقول في اللغة؛ وهو تمليك المال بما؛ بإيجاب وقبول عن تراض منهما؛ وهذا هو حقيقة البيع في مفهوم اللسان، ثم منه جائز ومنه فاسد؛ إلا أن ذلك غير مانع من اعتبار عموم اللفظ متى اختلفنا في جواز بيع أو فساده)^(٢).

وهذا نص آخر يدل أيضا على إباحة بيع التورق؛ ما لم يرد نص يجرمه، وأنا يمكن أن نحتج بعموم اللفظ متى اختلفنا في جواز بيعه أو فساده.

(١) ينظر: تفسير القرطبي واسمه الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح القرطبي أبو عبد الله: ٣/ ٣٥٦

(٢) أحكام القرآن للجصاص: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر: الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي: ٢/ ١٨٩

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ }^(١) هذه الآية فيها أمر للمدائنين إلى أجل مسمى أن يكتبوا الدين ويشهدوا عليه ؛ وذلك بتنظيم سائر عقود المدائنيات التي تصح فيها الآجال، كما تدل على جواز عقود المدائنيات إذا صحت المدائنية ؛ ومنها عقد البيع بثمن مؤجل ... كما هو الحال في موضوعنا كما دلت الآية على أنها مقصورة في دين مؤجل في أحد البدلين ؛ لا فيهما جميعا ؛ لأن الله تعالى قال: “ إذا تدايتم بدين إلى أجل مسمى ، ، ولم يقل بدينين ؛ فإنما أثبت الأجل في أحد البدلين ؛ فغير جائز وجود الأجل في البدلين جميعا ؛ وقد نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الكالئ بالكالئ) وفي بعض الألفاظ عن الدين بالدين وهما سواء . والكالئ من كالأ الدين كلواء، فهو كالئ، إذا تأخر، وكألت الدين إذا أنسأته^(٢) .

وقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ }^(٣) .

فقد نهى الله تبارك وتعالى المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل ؛ أي بأي نوع من أنواع المكاسب غير الشرعية ؛ كالربا والقمار ؛ لكن المتاجر المشروعة هي التي تكون عن تراض من البائع والمشتري ؛ فإذا تحقق ذلك كانت حلالاً^(٤)

(١) البقرة ٢٨٢ .

(٢) ينظر : تفسير ابن كثير: واسمه تفسير القرآن العظيم : إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء: ١ / ٤٤٦ ، وتفسير القرطبي ٣ / ٣٥٨ ، ٣٧٢ ، المغني والشرح الكبير: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ط ١ - ١٤٠٥ - دار الفكر - بيروت : ٤ / ٣٣٨ وبدائع الصنائع للكاساني : ٦ / ٢٧٢ ، والمدينة الكبرى ٣ / ٥٩ ومغني المحتاج : للشربيني الخطيب : ٢ / ٣٠ ، وشرح منتهى الإرادات : للبهوتي : ٢ / ٨٧ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي : المكتبة العلمية - بيروت : ٢ / ٥٤٠ .

(٣) النساء : ٢٩ .

(٤) ينظر : تفسير الطبري واسمه جامع البيان عن تأويل آي القرآن : محمد بن جرير بن يزيد بن خالد

فالشريعة الإسلامية أرست قاعدة عامة ؛ وأساساً راسخاً لتبادل الأموال ألا وهو الرضا ؛ فإذا وجد الرضا وجدت إباحة التجارة ؛ وتقليب الأموال من ذمة إلى ذمة ؛ وإذا لم يوجد الرضا وجد أكل أموال الناس بالباطل ؛ فالتراضي هو المبيع للتجارة ؛ وهو ركن في العقد ولكن هذا التراضي مقرون بضابط عام ؛ وهو ألا يحل ما حرم الله تعالى ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ .. وهنا في هذا العقد ؛ الركن وهو التراضي موجود ؛ ومحل العقد من سلعه وثمان حلال ؛ سواء في العقد الأول ؛ أو في العقد الثاني ؛ فيكون كل منهما صحيحاً .

ومن السنة: استدلوا على إباحة وجواز بيع التورق بما ورد في الصحيحين وغيرهما عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعمل رجلاً من خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أكل تمر خيبر هكذا؟))، قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا تفعل بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنياً))^(١) .

ووجه الاستدلال: أن الفقهاء استدلوا بهذا الحديث على جواز بيع العينة ؛ وإذا جاز بيع العينة كان جواز بيع التورق من باب أولى .

فاستدلوا بهذا الحديث على جواز بيع التورق وإيجاد هذا المخرج للمسلمين الذين

الطبري أبو جعفر ٤ / ٣٣ وتفسير القرطبي ٣ / ٣٧٢، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: محمود الألوسي أبو الفضل الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت: ٥ / ١٥، والمبسوط: للسرخسي: ٦ / ١٩٤، وبدائع الصنائع للكاساني ٤ / ٢٠، ٤٥٧، ٥٨٢، ومغني المحتاج: ٢ / ٢، والمغني والشرح الكبير: ٤ / ٣، ٥ / ٣٧٤، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ٢ / ٤٨، ٣ .

(١) صحيح البخاري ٤ / ١٥٥٠ باب استعمال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أهل خيبر رقم (٤٠٠١)، وصحيح مسلم ٣ / ١٢١٥ باب بيع الطعام مثلاً بمثل رقم ١٥٩٣ .

هم بحاجة إلى بعض المال؛ ليسهل ما صعب عليهم من حياتهم؛ وذلك لحاجتهم إلى بعض الأمور الحياتية؛ التي لا تتحقق لهم إلا بتوافر المال، فسلوكوا بهم هذا المسلك للابتعاد بواسطته عن حقيقة الربا؛ وسلوكوا طريقة ليس فيها قصد الربا ولا صورته، وإنما هي عقد بيع صحيح مشتمل على تحقق شروط البيع وأركانها، وانتفاء موانع بطلانه أو فساده، ولم يكن قصد الحصول على التمر الجنيب والأخذ بالمرجع إلى ذلك مانعاً من اعتبار الإجراء الذي وجه إليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فدل ذلك على جواز البيوع التي يتوصل بها تحقق المطالب والغايات من البيوع، إذا كانت بصيغ شرعية معتبرة بعيدة عن صيغ الربا وصوره ولو كان الغرض منها الحصول على السيولة النقدية للحاجة إليها. وبالإباحة الأصلية: كما استدلوا على جواز ذلك بالإباحة الأصلية فقال جمهور أهل العلم: أن الأصل في المعاملات الحل، وأن الأصل في العقود وما يتعلق بها من شروط وغيرها الإباحة إلا ما دل دليل على حرمة^(١)، ومما يدخل في ذلك بيع التورق، وهذا يعني أن الذي يقول بجواز التورق لا يُطالب بدليل على قوله؛ لأن الأصل معه، وإنما الذي يطالب بالدليل هو من يقول بحرمة التورق؛ إذ أنه يقول بخلاف الأصل؛ فعليه أن يأتي بالدليل المقبول لدى العلماء على تخصيص العام المبيح بدليل التحريم.

واستدلوا بالمعقول: فمن الأدلة العقلية التي استدلوا بها على جواز بيع التورق الحقيقي ما يأتي:

١- أن السلعة قد يشتريها الإنسان لغرض مقصود لعين السلعة ذاتها؛ كالرجل الذي يشتري سيارة لغرض استخدامها، أو يكون غرضه أحياناً قيمة السيارة فيشتريها لأجل أن يبيعها ويتوسع بالثمن فهذا الغرض يماثل الغرض الأول، وهو قصد الانتفاع في الحالتين، ولا فرق بينهما.

(١) ينظر: المسبوط: للسرخسي ٦/ ٤٩٠، وبدائع الصنائع ٥٥/ ١٨٢، وشرح منتهى الإرادات: للبهوتي ٥٦م٢

٢- إن البيع تم بأركانه وشروطه فيكون صحيحاً بمقتضى قول الله تعالى: { وَأَحْلَلَّ

اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }^(١).

٣- إن التورق يختلف عن العينة التي هي ذريعة للربا، لأن العينة محرمة بسبب اشتراط عودة المبيع إلى صاحبها وزيادة المال له بسبب المال، فقد جاء في رواية عن ابن عباس أن رجلاً باع من رجل حريرة بمئة، ثم اشتراها بخمسين، فسئل ابن عباس عن ذلك، فقال: دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة^(٢) وهذا المعنى غير موجود في التورق^(٣).

هذه وجهة نظر جمهور أهل العلم فقد قال بالجواز مجموعة كبيرة من علماء الحنفية والمالكية والشافعية والراجح عند الحنابلة^(٤).

وقال بالجواز الكثير من الهيئات الرقابية الشرعية للمؤسسات المالية، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، وكذلك مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي؛ فقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي بيع التورق بأنواعه الثلاثة (التورق البسيط والمصرفي والعكسي)؛ وبين حكم كل واحد منها؛ فأجاز التورق البسيط وحرم التورق المصرفي والعكسي.

وتم اختيار ذلك الحكم بعد الاطلاع على قرارات المجامع الفقهية ومنها المجمع

(١) سورة البقرة آية ٢٥٧.

(٢) ينظر فتاوى ابن تيمية ٢٩/٢٤٥.

(٣) ينظر: التوريق: الدكتور عبد الغني عبد الفتاح غنيم: بحث منشور في الجزء الرابع من قضايا فقهية معاصرة تأليف نخبة من أساتذة الشريعة والقانون بالقاهرة.

(٤) ينظر: رد المحتار على الدرر المختار ٤/٢٤٤، المبسوط ١٣/١٢٧، مواهب الجليل ٤/٣٩٣، حاشية الدسوقي ٣/٨٨ وما بعدها، روضة الطالبين ٣/٤١٨، الإنصاف في معرفة الرايح من الخلاف ٣/٣٣٧، كشف القناع ٣/١٨٦.

الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بهذا الخصوص، وبعد تقديم عدة بحوث ومناقشتها؛ وعقد العديد من الندوات بهذا الخصوص؛ وقد عرف المجمع الفقهي التورق وبين حكمه؛ فنص بقوله:

أولاً: ... التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (ويسمى المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقداً بثمن أقل غالباً إلى غير من اشترت منه بقصد الحصول على النقد.

وهذا التورق جائز شرعاً، شرط أن يكون مستوفياً لشروط البيع المقررة شرعاً. ثانياً: لا يجوز التورقان (المنظم^(١) و العكسي) وذلك لأن فيها تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً

تحيالاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا.^(٢) وعلل حكم الجواز بقوله: بأنه لم يظهر في هذا البيع ربا، لا قصداً ولا صورةً، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غير ذلك.

واشترط لحكم الجواز بقوله: جواز هذا البيع مشروط بأنه لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول مباشرة؛ ولا بواسطة، فإن فعل ذلك فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعاً؛ لاشتتاله على حيلة الربا؛ فصار عقداً محرماً.

وصدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - بجواز بيع التورق البسيط:

وبعد أن ذكر في الفتوى صورة المسألة - جاء فيها ما نصه: (وهذا العمل لا بأس به

(١) التورق المنظم: ويقصد به التورق المصر في الذي سبق تعريفه في الهامش .

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ رقم القرار.

عند جمهور العلماء).^(١)

الرأي الثاني: وذهب إلى جواز بيع التورق مطلقاً؛ ما لم يكن عينه؛ ولم يفرق بين نوع وآخر؛ وعلل ذلك بما يأتي:

لحاجة الإنسان الماسة إليه.

ولعدم اندراج العقد تحت أي باب من أبواب الربا المعروفة.

ولأنه بديل عن القرض؛ لأنه ليس كل شخص تشتد حاجته إلى النقد يجد من يقرضه بدون ربا.

وكون بيع التورق داخل في عموم قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} ^(٢).

وقوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} ^(٣).

ولأن الأصل في الشرع حل جميع المعاملات إلا ما قام الدليل على منعه، ولا نعلم حجة شرعية تمنع هذه المعاملة، وأما تعليل من منعه أو كرهها بكون المقصود منها هو النقد، فليس ذلك موجباً لتحريمها ولا لكرهتها؛ لأن مقصود التجار غالباً في المعاملات هو تحصيل نقود أكثر بنقود أقل والسلع المباعة هي الوسيلة في ذلك، وإنما يُمنع مثل هذا العقد إذا كان البيع والشراء من شخص واحد كمسألة العينة؛ فإن ذلك يتخذ حيلة على الربا^(٤).

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية - : ١٥ / ٢٣٣.

(٢) [البقرة: ٢٧٥].

(٣) [البقرة: ٢٨٢].

(٤) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي: للمرخيني: ٣ / ٩٤، والمبسوط: للسرخسي: ١١ / ٢١١، ١٤ / ٣٦، ١٩ / ٨١، وشرح فتح القدير: ٧ / ٢١٢ - ٢١٣، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤ / ٥٤، ٥٣، والمدونة الكبرى ٩ / ٨٩، والكافي: لابن عبد البر: ١ / ٣٢٤ - ٣٢٥ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢ / ٢٣٣، ومواهب الجليل شرح سيدي خليل ٤ / ٤٠٤ - ٤٠٥، والشرح الكبير:

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - في حكم معاملة بيع التورق :
(والصواب حلها؛ لعموم الأدلة؛ ولما فيها من التفريح والتيسير؛ وقضاء الحاجة الحاضرة،
أما من باعها على من اشتراها منه فهذا لا يجوز؛ بل من أعمال الربا، وتسمى مسألة العينة
وهي محرمة؛ لأنها تحيل على الربا، وهو بيع جنس بجنسه متفاضلاً نسيئةً أو نقدًا، وأما
التورق فلا بأس به... وهو شراء سلعة - من طعام أو سيارة أو أرض أو غير ذلك -
بدراهم معدودة إلى أجل معلوم ثم يبيعها على غير من اشتراها منه بنقد ليقضي حاجته من
زواج أو غيره)^(١).

الرأي الثالث: وذهب أصحاب هذا الرأي من أهل العلم إلى أن التورق لا يجوز
مطلقاً؛ ولم يفرق بين تورق وآخر؛ لأن القصد من التعامل به الحصول على النقد، حيث
أنه يؤول إلى شراء دراهم بدراهم زائدة، وأن السلعة واسطة غير مقصودة، ومن قال
بعدم جوازه: عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن الحسن الشيباني، وشيخ الإسلام ابن تيمية،
وتلميذه ابن القيم^(٢).

واستدلوا بما يأتي:

بما روي عن الإمام علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ انه قال: يأتي على الناس زمان عضوض
يعض الموسر على ما في يده قال ولم يؤمر بذلك، قال الله عز وجل (وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ
بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)^(٣) ويعز الأشرار ويستذل الأخيار ويباع المضطرون.

٣ / ٨٨-٨٩، والإنصاف: للمرداوي: ٤ / ٣٣٥-٣٣٧، والروض المربع ٢ / ٥٥-٥٦، وفتاوى ابن
تيمية ٢٩ / ٣٠، ٣٠٢، ٣٣٩، وكشاف القناع للبهوتي: ٣ / ١٨٦، الكافي في فقه ابن حنبل ٢ / ٢٥ -
٢٧ وروضة الطالبين ٣ / ٤١٦-٤١٧، والمجموع: للنووي ٩ / ٢٤٨ وما بعدها.

(١) مجموع مقالات وفتاوى الشيخ ابن باز: ١٩ / ٢٤٥-٢٤٦،

(٢) ينظر:، المنفي: لابن قدامة: ٤ / ١٢٧-١٢٨،؟؟

(٣) سورة البقرة آية ٢٣٧.

قال: وقد نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل أن تدرك^(١) وأنهم حملوا النهي الوارد في الأثر على التحريم.

إن التورق لا يبعد عن بيع العينة، لأن مقصود مشتري السلعة الحصول على النقد، وقد روي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه قال: التورق أخيه الربا، أي أصل الربا، والمعنى الذي لأجله حرم الربا موجود بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه^(٢).

ما روي عن ابن عباس أنه قال: إذا استقمت بنقد ثم بعت بنقد فلا بأس، وإذا استقمت بنقد ثم بعت بنسيئة فذلك دراهم بدراهم.

ومعنى إذا استقمت إذا قومت السلعة، والله حرم أخذ الدراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل لما في ذلك من ضرر المحتاج وأكل ماله بالباطل. وهذا المعنى موجود في صور التورق.^(٣)

وقال ابن القيم رَحْمَةُ اللهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وعن أحمد فيه روايتان، وأشار في رواية إلى أنه مضطر، وكان شيخنا رَحْمَةُ اللهِ - يعني شيخ الإسلام ابن تيمية - يمنع من مسألة التورق، ورُوجع فيها مرارًا وأنا حاضر فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حُرِّمَ الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتُبيح ما هو أعلى منه^(٤).

ويستخلص من حجج القائلين بتحريم التورق ما يلي:

أولاً: أنه مسلك اضطراري لا يأخذ به إلا مكره عليه، أو مضطر إليه، وقد نهى

(١) مسند الأمام أحمد ١/١٩٩، سنن أبي داود ٣/٢٥٥ كتاب البيوع باب بيع المضطر.

(٢) ينظر فتاوى ابن تيمية ٢٩/٢٣٦، أعلام الموقعين ٣/٢٢.

(٣) ينظر مجموعة فتاوى ابن تيمية ٢٩/٢٣٧، ٢٤٢.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين: لابن القيم: ٣/٢٢.

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع المضطر^(١)

ثانياً: حقيقته وأيلولته إلى الربا؛ إذ أن غرض المتعاقدين الحصول على نقد قليل حال؛ مقابل نقد زائد مؤجل، والسلعة بين النقيدين وسيلة لا غاية، فهو منطبق على قول بعض الفقهاء درهم بدرهمين بينهما حريرة .

ثالثاً: أن الغرض من التعامل به الحصول على النقد، والسلعة وسيلة وليست غاية، فهو يشبه العينة التي قال جمهور أهل العلم بتحريمها؛ إذ أن الغرض والوسيلة إليه فيها واحدة.

مناقشة أصحاب الرأي الثالث القائلين بعدم الجواز بما يأتي :

أولاً: القول بأن التورق لا يأخذ به إلا مضطر قول فيه نظر.

فما جاء في سنن أبي داود: (نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع المضطر) فهذا الحديث ضعفه أهل العلم؛ وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود^(٢).

وان رواية النهي عن بيع المضطر لا تنهض حجة؛ لأن في إسناده رجل مجهول، ذكر ذلك الخطابي في معالم السنن^(٣) وقال ابن حزم عن الحديث بأنه مرسل ولا يجوز القول في الدين بالمرسل.

كما أن المعنى الذي من أجله منع بيع المضطر لا يظهر في التورق وبخاصة في تطبيقاته المصرفية الحديثة.

ثم أن الاستدلال بالأثر استدلال في غير محله؛ إذ أن حقيقة التورق وجود الرغبة

(١) سنن أبي داود: ٣٣٨٢ - ٣٣٨٤

(٢) ينظر ضعيف سنن أبي داود: للشيخ الألباني رقم ٣٣٨٢، وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : علي بن حسام الدين المتقي الهندي : الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٩ م : ٤ / ١٤٤ رقم ٩٥٨٦

(٣) ينظر : معالم السنن : للخطابي ٦٧٧ / ٣ .

من صاحبها في الحصول على نقد يغطي به حاجته إليه، سواء أكانت الحاجة مما تقتضيها مصلحته في الاكتساب أم مما تقتضيها حاجته في شؤون حياته، من شراء مسكن أو سيارة أو زواج أو غير ذلك، وهذا لا يُعد اضطراراً إلى الحصول على النقد، وإنما الرغبة في الحصول عليه لسداد حاجته، والرغبة حاجة وليست ضرورة.

ثانياً: قولهم بأن حقيقة التورق يؤدي إلى الربا.

إذ أن غرض طرفي التعامل الحصول على نقد بنقد مؤجل والسلعة واسطة بين النقدين، ولو أردنا أن نطبق حال من احتاج إلى نقد وسلك في سبيل تحصيله مسالك الحصول عليه في بيوع المرابحة أو المشاركة أو بيع السلم، أو غير ذلك من وسائل الحصول على الاستزادة من النقود مما هو جائز شرعاً لقلنا بمنع ذلك؛ لأن قصده الحصول على النقد بواسطة شراء السلع ثم بيعها؛ وهذا لا يقول به أحد.

ثالثاً: أما القول بأن الغرض من التعامل بالتورق الحصول على النقد؛ والسلعة وسيلة وليست غاية، فهو يشبه العينة التي قال الجمهور بتحريمها، فلا يخفي أن جميع وسائل التجارة من بيع وشراء ومشاركة ومرابحة وغير ذلك من آليات الاستثمار؛ الغرض من استخدامها وممارسة التجارة عن طريقها، هو الحصول على النقود والاستزادة منها، وجميع هذه الآليات وسيلة ذلك.

كما أن نية العاقد لا أثر لها، فالنوايا لا يعلمها إلا الله عز وجل، فيحرم البيع إذا لم تتحقق الصورة الشرعية ويجوز بتحققها، يشهد لذلك ما ورد في صحيح البخاري ومسلم أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعمل رجلاً على خير فجاءه بتمر جنيب ... الخ الحديث الذي سبق ذكره . كما لا يخفي أن بيع التورق يختلف عن بيع العينة من عدة وجوه؛ ومنها ما يأتي :

أن بيع العينة معناها رجوع السلعة إلى من باعها، وأنه لم يبيعها إلا باعتبار رجوعها إليه، وحصوله على رغبته في أن تكون المائة مائة وعشرين دون فوات سلعته عليه، أما بيع

التورق فلا نجد فيه اشتراط رجوع السلعة إلى البائع نفسه ؛ مع رغبته في كون المائة مائة وعشرين ؛ فان اشترط البائع رجوع السلعة المباعه عليه؛ فهذا بيع العينة المحرمة لدى جمهور العلماء.

ان هاتين البيعتين - بيعة البائع على المشتري، وبيعة المشتري على البائع نفسه - بيعتان في بيعة واحدة، وقد روى أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيعتين في بيعة)^(١).

وفسر البعض من أهل العلم ومنهم ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ ؛ ان بيعة البائع على المشتري، وبيعة المشتري على البائع نفسه ؛ بأنها بيع العينة .

وبعد هذه المناقشة لما استدلوا به واعتمدوه في قولهم بالتحريم ؛ لم يبق لهم من دليل ناهض للقول بتحريم بيع التورق إلا القصد - قصد المشتري النقد دون السلعة - وهذا القصد لا يعد سبباً في القول بالتحريم، فقد وجه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامله لتحقيق قصد الحصول على الجنيب من التمر بأن يبيع الجمع ويشترى بثمنه جنيباً، ولم يكن هذا القصد مانعاً من صحة هذا التصرف، والأخذ بهذا المخرج الصحيح .

وهكذا فإن لفظ التورق يجعل بيع التورق بيعاً من نوع خاص يختلف عن البيع بمعناه العام المعروف الذي يتأني فيه البائع ويساوم حتى يتخير أفضل سعر لسلعته أو قد يرضى فيه ببيع سلعته بالأجل لأن ذلك أفضل له .

موقف جامعة الأزهر من بيع التورق:

ناقش مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر مسائل مالية متعددة وفي إحدى ندواته ناقش أكثر من عشرة بحوث مختصة بقضية التورق والتوريق بين أحكام الشريعة الإسلامية والتطبيق المالي المعاصر من مختلف جوانبها الشرعية والاقتصادية والفقهية

(١) سنن الترمذي : ٣ / ٥٣٣ رقم ١٢٣١ باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، وقال: حسن

والتطبيق العملي لها، وتم رفع خلاصة أعمال الندوة والمناقشات إلى مجمع البحوث الإسلامية لإصدار فتوى حول التوريق والتورق. وأوضحت الندوة أن قضية التورق والتوريق تشهد خلطا كبيرا لدى الكثير حتى من بعض المتخصصين في الشريعة والاقتصاد، وهذا ما أكده الدكتور محمد عبد الحليم عمر مدير عام مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر؛ محاولا توضيح الفرق بينهما، إذ أشار في بحثه إلى أن التورق أداة تمويلية زاد استخدامها في البنوك الإسلامية لتوفير النقود للعملاء بديلا عن القرض بفائدة؛ وذلك وفق ترتيبات معينة أطلق عليها التورق المصرفي المنظم حيث يقوم على بيع المصرف سلعة لعميله بالأجل ويوكل العميل المصرف لبيعها نقدا ويسلمه المبلغ ثم يسدد العميل ثمن الشراء على أقساط وبذلك يحصل العميل على النقد المطلوب ويحصل المصرف على الربح بين شرائه السلعة نقدا وبيعها للعميل بالأجل، في حين أن التوريق يقوم على بيع مؤسسة مالية الديون التي لها على الغير في صورة حوالة حق إلى شركة توريق التي تقوم بإصدار سندات بقيمة الدين و طرحها للاكتتاب العام كل سند بقيمة اسمية معينة.

وقال د. عبد الحليم عمر: إن الفقهاء يختلفون حول التورق ما بين مجيز وممانع كما أن توريق الديون عليه مأخذ شرعية، مشيرا إلى أن المركز ليس جهة لإصدار الفتوى وإنما يقوم بدراسة القضية من كافة الجوانب الفكرية والتطبيقية والشرعية ثم يتم رفع ما تم في الندوة إلى مجمع البحوث الإسلامية ومطالبته بإصدار فتوى في هذا الشأن.

وانتقد قانون سوق المال المصري الذي يركز على توريق الديون أو الحقوق في حين توجد تطبيقات أخرى مثل توريق أي أصول أخرى كالمباني والتي تدر دخلا دوريا لحملة صكوك التوريق، مشيرا إلى أن السوق المصري بدأ يأخذ هذا الاتجاه مؤخرا.

ولفت إلى أن أحكام الشريعة الإسلامية تستوعب هاتين الأداتين، وأن هناك اختلافا بين العلماء حول شرعية كل منهما وهذا ما يعطي سعة للاجتهاد، موضحا أن التوريق

المعاصر المستعمل في بيع الديون بشكل منظم في صورة سندات عليه مآخذ شرعية عديدة.

وقال الدكتور عبد الدايم نصير نائب رئيس جامعة الأزهر للدراسات العليا والبحوث: إن البحث عن التمويل يضع العالم الإسلامي أمام تحد كبير؛ لأن هناك صراعا في العالم على جذب رؤوس الأموال، مما يتطلب ضرورة دراسة الأدوات الجديدة والتي تعمل على توفير سيولة يمكن أن تساهم في تنمية المجتمعات الإسلامية، مشيرا إلى أن العولة وضعف سيادة الدولة؛ يتطلب من العالم الإسلامي معرفة القواعد التي تحكم حركة الاقتصاد والعمل على تنمية مجتمعاتها بما يمكنها من التصدي لهذه التحديات.

ويرى الدكتور شوقي دنيا أستاذ الاقتصاد الإسلامي وعميد كلية التجارة - بنات - بجامعة الأزهر: أن المصارف الإسلامية بدأت عملها بشكل جيد إلا أن بعضها ضعف واستسهل بعض الحلول التي يشوبها الربا مثل المرابحة على رغم ما على هذه الأداة من شبهات، وكذلك التوريق المصرفي المنظم، موضحا أن الأخير بديل للقرض الربوي وأنه بعيد كل البعد عن العملية الفعلية حيث يقوم المصرف بالتحايل على الشريعة الإسلامية. وقال إن الجامعات الفقهية أجازت هذه الأداة، إلا أنه بعد دراستها تم تحريمها، موضحا أن التوريق المنظم زاد من الديون واقتصر على تمويل الشركات الكبرى الأجنبية في حين يفتقد العالم الإسلامي لهذه المليارات للنهوض بالتنمية.

وقال الدكتور عبد الفتاح محمود إدريس أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالجامعة: إن التورق قد يشبع حاجات الناس إذا تم التطبيق الشرعي له، وإنما نتيجة للتطبيق الخاطى فقد تم اتخاذ قرار بمنعها، موضحا أن إجماع الجامع الفقهية لا يمثل إجماعا لفقهاء الأمة الإسلامية وإنما هو اتجاه معين.

وطالب بالتوسع في المعاملات بحيث لا يقتصر إجراؤها على البنوك والمصارف الإسلامية وإنما يجب إدخال الجهات العارضة لهذه المنتجات لتحقيق الرواج وإشباع

حاجة المتورقين المتزايدة من الأموال.

ووضع الدكتور نجاح عبد العلى أبو الفتوح أستاذ الاقتصاد المساعد بكلية البنات بجامعة الأزهر شروطاً لنجاح عملية التورق والتوريق تتمثل في وجود إطار تشريعي متكامل وفعال يعالج الجوانب القانونية المختلفة لعمليتي التورق والتوريق ويحفظ حقوق جميع أطرافهما وضبط وتطوير معايير المحاسبة وتأمين الشفافية بما يمكن المستثمر من التقييم الصحيح للعائد والمخاطر وأن يتيح للجهات الرقابية والإشرافية معلومات كافية تمكنها من التطبيق الفعال للضوابط الإدارية والشرعية، والحصول على تصنيف ائتماني أعلى إلى جانب توحيد المعاملة الضريبية وتطوير أسواق المال الأولية والثانوية. وطالب الدكتور حازم حسين نائب رئيس هيئة سوق المال بضرورة الوصول إلى رأي شرعي حول التورق والتوريق في ظل اختلاف الفقهاء حول مشروعيتها، مشيراً إلى أن التوريق يعد أحد الأساليب المعاصرة التي لجأ إليها الاقتصاد العالمي منذ ٢٠ عاماً لتوفير مصادر التمويل اللازمة.

وطالبت الدكتورة أماني هاشم أستاذة المحاسبة المساعد بكلية التجارة جامعة الأزهر بخضوع شركات التورق والتوريق لرقابة المصرف المركزي وتحديد نسب السيولة والاحتياطي لدى هذه الشركات ووضع الضوابط على منح الائتمان.

كما أشار الدكتور حسن حسني نائب رئيس أكاديمية السادات للعلوم الإدارية سابقاً إلى أهمية التوعية بالمنتجات الإسلامية وإدخالها إلى البورصة المصرية.^(١)

ومن خلال ما عرضناه من بعض الأقوال وما بيناه من بعض الآراء لعلماء الأزهر وأساتذته يتضح لنا أن جامعة الأزهر كان لها دور كبير في بحث هذه المسألة من الناحيتين الشرعية والاقتصادية، مع بيان الوسائل التي تشجع العمل على هذه الطريقة التي يمكن

(١) ينظر تفاصيل الندوة والمؤتمر على موقع جامعة الأزهر

ان تكون بديلا شرعيا للقروض الربوية المحرمة من الناحية الشرعية .

وقد اصدر مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة فتواه بجواز ذلك،

بيان الرأي الراجح :

الذي يظهر لي رجحانه - والله أعلم - كما يأتي :

أولا: جواز بيع التورق البسيط والذي يسمى بالتورق الحقيقي والفردى أيضا ؛

وذلك لما يأتي :

١- لعموم قول الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} (١).

٢- ولأن العين المشتراة لم ترجع إلى البائع الأول حتى يُقال بأنه من العينة .

٣- ونظراً إلى أن بيع التورق بيع صحيح إذ تحققت فيه شروط البيع، وأركانه،

واعتبار صحته، وانتفاء موانعه، فليس القصد منه الربا، ولا هو صورة من صوره .

٤- ولأنه يغطي حاجة يقتضيها عنصر التيسير والساحة ؛ فهو بدل شرعي عن

التمويلات الربوية المحرمة.

٥- مع أن الأصل في المعاملات الإباحة، فلا يحرم منها إلا ما دل الدليل على تحريمه،

ولا دليل على ذلك، ولانتفاء النص من الكتاب أو السنة أو عمل الصحابة على تحريمه.

فلهذا كله يترجح لدينا القول بجوازه ؛ ولأن من يحرم حالاً لا فكمين يحل حراماً ؛

ثانياً: عدم جواز بقية أنواع التورق (التورق المصرفي والعكسي) لأننا وجدنا شائبة

الربا فيها ؛ فاخترنا قول من قال بحرمتها ؛ ومن قال من العلماء بجوازها لم يطلق القول

بذلك ؛ بل اشترط شروطاً للقول بالجواز ؛ ومن تلك الشروط التي يجب تحققها للجواز

ما يأتي :

أن يملك المصرف السلعة المشتراة ويتم قبضها من قبله قبل بيعها للعميل.

(١) [البقرة: ٢٧٥].

ألا يبيع العميل السلعة التي اشتراها من المصرف إلا بعد قبضها القبض المعترف شرعاً.

أن يبيع العميل السلعة لجهة لم تكن طرفاً في تحويلها له سواء كان الممول الأول أو الثاني لثلا يقع في العينة المحرمة شرعاً. فعلى هذا لو توسط مصرف في شراء سلعة من مؤسسة مموله وباعها للعميل بالتقسيط فلا يجوز له بيعها إلى الجهة الممولة الأولى.

لا مانع من توكيل العميل المصرف لبيع تلك السلعة نيابة عنه إلى جهة ليست طرفاً في الصفقة التي يجري فيها التورق بشرط أن لا يكون البيع إلى العميل مشروطاً بتوكيله المصرف في البيع، بل تكون الوكالة مستقلة عن البيع وأن تقع بعد توقيع عقد الصفقة مع المصرف.

وديننا الإسلامي الحنيف لا ينظر في تشريعاته من وجوب وحظر واستحباب وكراهة وإباحة إلى الأشخاص أو الفئات أو الطوائف أو الدول لذاتها؛ فيفرق بين هذا وذاك في الحكم، فيجوز لهذا ما لا يجوز لذاك، وهذا يجرم عليه ما يصح لغيره، وإنما أحكامه مبنية من حيث الحظر والإباحة والتصحيح والبطالان على وجود مقتضى الحكم، فإن كانت المصالح غالبية وانتفت الموانع كان الحكم بالإباحة، وإن كانت المضار غالبية كان الحكم بالحظر، ومتى كان الحكم جائزاً فهو جائز في حق الأفراد والجماعات كلها، بغض النظر عن حال من تعلق به الحكم، وقد صحت مجموعة من المعاملات بين المسلمين وغيرهم، ولم يكن اختلاف المتعاملين في العقيدة أو الاتجاه أو المسلك سبباً في تغير الحكم من جواز إلى حظر أو صحة إلى فساد أو بطلان، ما دام الحكم متفقاً مع أصول الإسلام وقواعده ونصوصه؛ إلا إذا ثبت لنا بالدليل الصحيح استثناء بعض الحالات؛ لظروف عدها الشارع اسباباً ترخص لمن حلت به أن يعمل بها وهي خاصة له ولأمثاله وليست عامة للأمة جمعاء.

الخاتمة

في ختام بحثي لموضوع بيع التورق؛ أود أن أبين أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

أولاً: تم تعريف بيع التورق وبيان أنواعه ومزاياه

ثانياً: التطرق إلى أساليب التورق وتوضيح الغاية من عقده

ثالثاً: هناك فرق بين التورق والتوريق، كما أن هناك فرقاً بين العينة والتورق.

رابعاً أن المصارف الإسلامية تجري عدة أنواع من عقود التورق، التورق البسيط

أو الحقيقي ويسمى التورق الفردي أيضاً؛ والتورق المصرفي المنظم؛ والتورق العكسي

خامساً وأخيراً: بحثنا حكم بيع التورق، فذهب كثير من الفقهاء القدامى والمعاصرين

إلى جواز الصورة الأولى من التورق (البسيط أو الحقيقي أو الفردي)، لخلوها من شائبة

الربا وعدم انضوائها تحت أي صورة من صور بيع العينة.

أما حكم الصورتين الأخريين (المصرفي المنظم؛ والتورق العكسي). فقد ذهبت

أكثر المجامع الفقهية المعاصرة إلى تحريمها. لوجود شبهة الربا فيها فحقيقة هذه المعاملة

هي قرض من المصرف للعميل بفائدة، والسلعة المسماة في العقد إنما جيء بها حيلة

لإضفاء الصفة الشرعية على العقد. كما أن هذين العقدين يؤديان إلى بيع العينة، وهي

محرمة عند أكثر الفقهاء.

وقد اخترت هذا الرأي لما ظهر لي رجحانه ورجحان أدلته؛ والله تعالى أعلم.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مصادر البحث ومراجعته

بعد القرآن الكريم .

أحاديث البيوع المنهي عنها رواية ودراية : خالد بن عبد العزيز الباتلي : ط ١ - دار كنوز اشبيليا - الرياض - السعودية - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة - د. مبارك بن سليمان بن محمد السليمان - ط ١ - دار كنوز اشبيليا - الرياض - السعودية - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

- أحكام القرآن: للجصاص : أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر :، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥ .

الإختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مولود الموصللي الحنفي - مطبعة الحلبي - ط ٢ - مصر .

الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لابن عبد البر القرطبي: يوسف بن عبد الله المالكي (ت ٤٦٣هـ) - دار الفكر - بيروت .

أسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير: ابي الحسن علي بن محمد الجوزي - تحقيق: علي محمد عوض وعادل عبد الموجود - دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ .

الإصابة في تمييز الصحابة : للعسقلاني : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر : دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢، تحقيق : علي محمد البجاوي : ٩٤ / ٧ .

اعلام الموقعين عن رب العالمين : لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف (ت ٧٥١هـ) دار الجيل بيروت ١٩٧٣م .

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : قاسم بن عبد الله بن أمير

علي القونوي (ت ٩٧٨ هـ)، نشر دار الوفاء، جدة ط ١٤٠٦ هـ / تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥ هـ) - تحقيق : عبدالله التركي - مصر، مطبعة هجر الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٩٩٧ م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد - دار الكتب الإسلامية ط ٢ - ١٩٨٣ م.

البداية والنهاية: لأبي الفداء: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ط دار الفكر بيروت ١٤٠١ هـ.

البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد - دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية - أ. د. عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان - ط ٢ - دار القلم - دمشق - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : أحمد بن محمد الصاوي المالكي - مطبعة الحلبي ١٣٧٢ هـ.

تاج العروس من جواهر القاموس : للسيد محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق، اشتهر بالسيد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) تحقيق : رئيس التحرير بمجمع اللغة العربية: عبد الستار احمد فراج وآخرون - طبعة الكويت - بدون تاريخ .

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي - ط ٢ - دار المعرفة / بيروت .

تحفة المحتاج شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي - بيروت دار صادر.

بحوث فقهية معاصرة : د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة بيروت، ط ١ /

٢٠٠٤م.

تفسير ابن كثير : إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ط دار الفكر

بيروت ١٤٠١هـ.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي : احمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار

المعرفة - بيروت لبنان .

التورق، حقيقته، أنواعه : إعداد الأستاذ الدكتور إبراهيم فاضل الدبوع، بحث

مشارك في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي التابع إلى رابطة العالم الإسلامي ؛ منشور في مجلة

المؤتمر - الدورة ١٩ - الشارقة .

التورق: إعداد الأستاذ الدكتور حسن علي الشاذلي بحث مشارك في مؤتمر مجمع

الفقه الإسلامي التابع إلى رابطة العالم الإسلامي ؛ منشور في مجلة المؤتمر - الدورة ١٩

- الشارقة .

التوريق : الدكتور عبد الغني عبد الفتاح غنيم : بحث منشور في الجزء الرابع من

قضايا فقهية معاصرة تأليف نخبة من أساتذة الشريعة والقانون بالقاهرة.

الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء

التراث العربي / بيروت ١٤٠٥هـ.

جريدة القبس الكويتية - مقالة نشرت بتاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٧م.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي

(ت ١٢٣٠هـ) ط / محمد علي صبيح .

حاشية رد المحتار على الدر المختار : محمد أمين الشهير بابن عابدين / ط ٢ دار الفكر

بيروت ١٩٧٩ .

الحلال والحرام : د. يوسف القرضاوي - ط ٣ - مكتبة وهبة.

حكم زيادة السعر في البيع بالنسيئة شرعا : د. نظام الدين عبد الحميد : بحث منشور
بمجلة المجمع الفقهي العدد ٦ / ج ١ / ٣٧٣ - ٣٧٤.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : محمود الألوسي أبو الفضل
الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت :

الروض المربع شرح زاد المستقنع : للشيخ منصور بن يونس البهوتي - مكتبة الرياض
الحديثة - الرياض - ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.

روضة الطالبين : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ؛ ط ٣ / دار
الكتب العلمية بيروت / ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م تحقيق : الشيخ عادل احمد والشيخ علي
محمد.

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام : الشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني
- ط ٥ - دار الحديث بالقاهرة - ١٩٩٧ م.

سنن ابن ماجه : لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني : الناشر : دار الفكر
- بيروت : تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ) دار
الفكر تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

سنن البيهقي الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ت ٤٥٨
مكتبة دار الباز مكة المكرمة / ١٤١٤ - ١٩٩٤ المحقق : محمد عبد القادر عطا .

سنن الترمذي : لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩ هـ) تحقيق
احمد محمد شاكر دار إحياء التراث العربي بيروت .

سنن الدارقطني : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ت ٣٨٥ دار المعرفة
: بيروت ١٣٨٦ - ١٩٦٦ / المحقق :: السيد عبد الله هاشم بياني المدني

سنن النسائي الكبرى : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣ هـ) :

ط ١ / دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م / تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري.

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: الشيخ محمد بن علي الشوكاني - طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة - ط ٢ - ١٩٩٤ م.

شرح فتح القدير على الهداية : للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي - دار الفكر - بيروت.

شرح كتاب النيل وشفاء العليل : محمد بن اطفيش - طبعة وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان - ١٩٨٦ م.

شرح معاني الآثار : أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي : الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت : الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ : تحقيق : محمد زهري النجار.

شرح منتهى الإرادات : للبهوتي : الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي : الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣، تحقيق : شعيب الأرنؤوط.

صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت ٢٥٦) ط ٣ / بيروت / دار ابن كثير / ١٤٠٧ - ١٩٨٧ / المحقق : د. مصطفى ديب البغا.

صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ت ٢٦١ / دار إحياء التراث العربي بيروت / المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي.

طبقات الحنابلة : للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الحنبلي ت ٥٢١ هـ / دار المعرفة / بيروت / تحقيق : محمد حامد الفقي .

طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية : تأليف الشيخ نجم الدين بن حفص النسفي

(ت ٥٣٧هـ) المطبعة العامرة / مصر .

عون المعبود شرح سنن أبي داود : لأبي الطيبي محمد شمس الحق العظيم آبادي - ط ١
- دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٠م .

فتاوى ابن تيمية : لأبي العباس احمد عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)
تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم النجدي، مكتبة ابن تيمية.

فتاوى اللجنة الدائمة: مجلة البحوث الإسلامية العدد السادس.

فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني - دار الريان - القاهرة
- ط ٢ - ١٩٨٧م .

الفروع وتصحيح الفروع : محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله (ت ٧٦٢هـ) / ط
١ / دارالكتب علمية : بيروت ١٤١٨ هـ / تحق : أبو الزهراء حازم القاضي .

الفقه الإسلامي وأدلته : د. وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، ط ٩ - ٢٠٠٦م .

القاموس المحيط : للفيروز آبادي : محمد بن يعقوب / دار الفكر / بيروت ١٩٨٣م
قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ؛ بشأن البيوع : مجلة المجمع : العدد السادس
: الجزء الأول والمجلة نفسها : العدد السابع : الجزء الثاني الدورة السادسة والسابعة)
القوانين الفقهية : محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ).

الكافي في فقه ابن حنبل : لابن قدامة المقدسي : أبي محمد موفق الدين : تحقيق : زهير
الشاويش - المكتب الإسلامي - ط ٣ - ١٤٠٢هـ .

الكافي في فقه أهل المدينة : لأبي عمرو بن عبد البر النمري القرطبي، المحقق والناشر:
محمد بن محمد الموريتاني .

كشاف القناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - تحقيق : هلال مصلحي -
ط ٢ - دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ .

كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس : لإسماعيل

بن محمد العجلوني ت ١١٦٢ هـ ط: دار إحياء التراث العربي بيروت.
 كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة
 الرسالة - بيروت ١٩٨٩ م.
 لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١ هـ) الطبعة الأولى، دار صادر،
 بيروت .

اللباب شرح كتاب القدوري: للشيخ عبد الغني الميداني ط صبيح - القاهرة
 المبدع في شرح المنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق
 (ت ٨٨٤ هـ) المكتب الإسلامي / بيروت - .

المبسوط : للسرخسي : شمس الأئمة أبي بكر محمد بن احمد الحنفي (ت ٤٨٣ هـ) -
 دار المعرفة - بيروت - لبنان - ط ٢ - ١٤٠٦ هـ .

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للهيثمي : نور الدين علي بن أبي بكر، دار الفكر،
 بيروت - ١٤١٢ هـ مجلة البحوث الاسلامية - لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة
 العالم الإسلامي - مكة المكرمة .

المجموع شرح المذهب : محيي الدين بن شرف (٦٧٦ هـ) ط ١ دار الفكر - بيروت
 ١٤١٧ - ١٩٩٦ تحقيق : محمود مطرحي .

المحلى : لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري - تحقيق: احمد محمد
 شاكر - دار الفكر - بيروت المدونة الكبرى للإمام مالك بن انس الاصبحي - دار
 الفكر - بيروت .

مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر الرازي - دار الرسالة - الكويت - ١٩٨٣ م
 المستدرک علی الصحیحین : محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت
 ٤٠٥ هـ) ط ١ دار الكتب العلمية / بيروت ١٤١١ - ١٩٩٠ / تحقيق: مصطفى عبد
 القادر عطا .

مسند الإمام احمد بن حنبل : شرحه ووضع فهارسه: احمد محمد شاكر - الطبعة

الرابعة

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: احمد بن محمد بن علي المقري

الفيومي، دار النشر بيروت.

مصنف ابن أبي شيبة في الحديث والآثار: للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة

الكوفي العسبي - دار الفكر - بيروت - ١٩٩٤ م.

مصنف عبد الرزاق بن الهمام أبي بكر الصنعاني - المكتب الإسلامي .

المعجم الأوسط : للطبراني : أبي القاسم سليمان بن احمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)

مكتبة المعارف ؛ الرياض ١٩٨٥ م.

المعجم الكبير : للطبراني : تحقيق : عبد المجيد السلفي / مطبعة الزهراء / الموصل

معجم البلدان: لأبي عبد الله ياقوت الحموي - دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ -

١٤١٠ هـ.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : للشيخ محمد الشربيني الخطيب -

مطبعة الباي الحلبي - ١٩٧٣ م .

المغني والشرح الكبير: للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة

المقدسي (٦٢٠ هـ) دار الفكر / بيروت - ١٤٠٥ هـ.

المقنع لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن احمد المقدسي، وحاشيته بخط الشيخ سلمان

بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، المطبعة السلفية في القاهرة.

الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق الشاطبي، عني بضبطه وترقيمه: الأستاذ

محمد عبد الله دراز - دار المعرفة - بيروت.

مواهب الجليل شرح مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي -

المعروف بالخطاب - دار الفكر - بيروت - ط ٣ - ١٩٩٢ م .

الموسوعة الفقهية الكويتية مادة تورق.

موطأ مالك: للإمام أبي عبد الله مالك بن انس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) تحقيق: محمد

فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية: د. عبد الناصر

توفيق العطار: - ط/ السعادة - مصر - ١٩٧٨ م.

نصب الراية لأحاديث الهداية : لأبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي - ط - دار

الحديث.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي الشوكاني

- دار الخير للطباعة والنشر - دمشق - ط ١ - ١٩٩٦ م.

موقع أهل الحديث : www.ahlalhdeth.com

قم بزيارة موقعنا على الانترنت

www.Imamaladham.Edu.Iq



